عن الشافعي وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة والي يوسف وحكاه القاضي
عبد الوهاب عن مالك وفيها خلاف آخر مذكور في شرح التقريب
ومنع قوم الاجماع العامة وعليه متأخروا المحدثين لان الاجماع
في اصلها ضعيفة فتزداد بهذا الاسترسال ضعفا وضعفه وجمع =
الجوامع لان ابن الحاجب والنواوي صححاها ومنع القاضي ابو
الطيب الطبري الاجماع لمن يوجد من نسل يزيد وهو الصحيح لان
الاجماع في حكم الاخبار جملة بالجواز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم
ابتداء لا يصح الاجماع له والخطيب جوزها قياسا على قول الحنفية
بجواز الوقف على المعدوم والجواز فيما اذا عطفه على موجود
نحو لزيد ومن يوجد من نسله اقوى وقد تقدم اما اجماع من
يوجد مطلقا من غير تقييد بنسل فلان فلا يجوز اجماعا وعلم من
حكاية خلاف في صحة الاجماع التي هي في الرتبة الرابعة حكايته
فيما بعدها من باب اولى وهذا الفصل فيه فروع وتحقيقات
وتفاصيل وخلاف في صحة كل نوع ومرتبته وهذا الكتاب لا يحتمل
بسطه وقد بسطته في شرح التقريب وصيغ الاداء ايضا محل ذكرها
علم الحديث فلا ينبغي ذكرها في كتب الاصول تحرزا من خلط العلوم

ص الكتاب الثالث في الاجماع

هو اتفاق جاء من مجتهد ... امتنا بعد وفاة احمد
في اي ما عصر وامر كانا ... ذلك حد فائق اتقانا

ش قدم الاجماع على القياس لعصمته عن الخطاء بخلافه وهو
اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم في عصر على

اي امر كان هكذا عرفه في جمع الجوامع وهو تعريف بديع يستخرج
منه جميع مسائل الكتاب كما سيظهر لك وقد مت صيغة العموم على
عصر وامر معا ليعم كل عصر وكل امر كما سيأتي وعبرت بامتنا لأنه
اصرح في المراد

ص فعلم اختصاصه بالمسلمين ... فخرج الكافر والمجتهدين
وهو اتفاق وبرأي يعتبر ... وفق العوام مطلقا او الاشهر
كي صح اطلاق اجماع الامة ... والآمدي لا فتقار الحجة
وآخرون في الفروع ذو الاصول ... وقيل هذا للفقيه والعدول
ان يك ركنا وانتفاه الا ... ثالثها في فاسق ان جلا
ماخذه عنه الخلاف يعتبر ... رابعها في حقه قط معتبر

ش علم من اعتبار مجتهد الامة في التعريف اختصاص الاجماع بالمسلمين
فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد
فيه سواء المقر بكفره وغيره وهو المتبع الذي نكفره ببدعته
اما من لا نكفره فيضل لا ينعقد الاجماع دونه لدخوله في مسمى الامة
وقيل ينعقد دونه قال الزركشي ولا يبعد اذا كان الاجماع في امر
دنيوي انه لا يختص بالمسلمين وعلم من اعتبار المجتهد اختصاصه
بالمجتهدين وهو امر متفق عليه فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا
وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم الاصح لا وقيل يعتبر وفاق العوام لهم
مطلقا في المسائل الخفية والمشهورة وقيل يعتبر في المشهورة دون
الخفية كذا قالوه الفقه وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم
ان قيام الحجة يفتقر إلى ذلك بل معناه انه لا يصدق اطلاق اجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)